الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٣
المعقودة يوم الأربعاء
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

الرئيس : السيد كاماتشو (إكوادور)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2, 2 United Nations Plaza, 794.

ستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/50/SR.33
20 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/50/33، A/50/361، A/50/403)

١ - السيدة سنجيلا (زامبيا): أيدت الاقتراح بإنشاء آلية دائمة للمشاورة بين مجلس الأمن والدول الثالثة التي يحتمل أن تتضرر من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقالت إن القيام بمشاورات مسبقة يسمح بتقييم الآثار المحتملة للجزاءات ودراسة الوسائل التي يمكن بها مواجهة المشاكل الاقتصادية الخاصة المترتبة على تطبيقها بصورة أكثر فعالية. وتوفر هذه المشاورات أيضا للبلدان الثالثة امكانية اتخاذ تدابير لمساندة اقتصاداتها الى غاية رفع الجزاءات متجنبة بذلك ما قد ينشأ عن هذه الجزاءات من مفاجآت. وأخيرا، تسمح لهذه البلدان بتوفيرها لها امكانية تقدير مبررات الجزاءات المتوقعة تقديرا كاملا، بتعزيز النظم المطبقة. ومن غير المحتمل أن يترتب على هذه المشاورات ما يؤثر بأي صورة على قرارات مجلس الأمن أو ما يؤثر على فعالية تلك القرارات.

٢ - ويؤيد وفد زامبيا أيضا القيام بوضع آلية داخل الأمانة العامة تهدف الى تقييم الآثار التي يحتمل أن تنشأ عن الجزاءات قبل فرضها بهدف التخفيف من أثرها وتحديد حجم ما يجب تقديمه من مساعدة للدول التي تكون ضحية مباشرة لها.

٣ - وفيما يخص المساعدة للدول المتضررة الثالثة ينبغي، في نظر وفد زامبيا، إنشاء صندوق للتعويض يستكمل بأشكال أخرى من المساعدة مثل المساعدة الثنائية. وترى زامبيا أن اللجوء الى المؤسسات المالية الدولية، عن طريق إنشاء "نوافذ" أو آليات لقروض خاصة، لا يشكل الحل المناسب لأنه ليس من أثره إلا أن يزيد من تبعية الدول المتضررة تجاه هذه المؤسسات. وترى زامبيا التي سبق لها أن تضررت من الجزاءات التي اتخذت ضد روديسيا الجنوبية سابقا والتي اختبرت بذلك المصاعب التي تمر بها الدول الثالثة المتضررة، أنه ينبغي لهذه الدول أن تستطيع الاعتماد على موارد مضمونة للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات على اقتصادها.

٤ - ويلاحظ وفد زامبيا مع الارتياح أن الفريق العامل المعني بالموضوع قد أجرى قراءة ثانية لنص القواعد النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول مع مراعاة التعديلات التي اقترحتها غواتيمالا وهو يوافق على التوصية التي تدعو الجمعية العامة الى لفت نظر الدول الى نص القواعد النموذجية وذلك بإدراجه في مقرر أو قرار تتخذه في دورتها الحالية.

٥ - وأردفت قائلة إن العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة قد فات أوانها اليوم، وينبغي حذفها باتباع الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق المتعلقة بالتعديلات.

٦ - وفيما يخص مسألة تكوين اللجنة الخاصة، قالت إن زامبيا تشاطر اللجنة رأيها الذي يوصي بفتح المجال للمشاركة في أعمالها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والحفاظ لها على امكانية اتخاذها قراراتها بتوافق الآراء.

٧ - السيدة لدغم (تونس): قالت إنه من المهم النظر في جميع جوانب مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات وذلك ليس فقط لدراسة وسائل تخفيف الآثار السلبية للجزاءات على اقتصاد البلدان الثالثة ولكن أيضا لدراسة وسائل تقديم المساعدة لهذه البلدان. وكذلك يجب بالنسبة للتدابير المتوقعة أن تستوفي غرضين وهما القيام قبل فرض الجزاءات بتقييم الآثار للتخفيف من وطأها والقيام بعد فرضها بتطبيق أحكام المادة ٥٠ من الميثاق.

٨ - وأردفت قائلة إن وضع آليات دائمة للمشاورة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء التي يحتمل أن يصيبها ضرر من الجزاءات يستجيب للغرض الأول. وإن الممارسة قد دلت بالرغم من أحكام المادة ٣١ من الميثاق على أن الجلسات العامة لمجلس الأمن لا تهدف سوى الى إقرار مقرر قد اتُخذ فعلا. ولهذا ينبغي أن تجري المشاورات قبل انعقاد الاجتماعات الرسمية، في إطار الجلسات غير الرسمية للمجلس التي تتوافر على أنسب الظروف للحوار.

٩ - وفيما يخص تطبيق المادة ٥٠، قالت إن الوفد التونسي يؤيد وضع مبادئ توجيهية يؤخذ بها لدى النظر في طلبات المساعدة وتستجيب للرغبة في تحقيق الفعالية. وإن اللجوء الى المساعدة الاقتصادية من المؤسسات المالية الدولية هو من السبل التي يجب استكشافها. ولا ينبغي مع ذلك أن يغيب عن الذهن أن هذه المساعدة تندرج في إطار التعاون الاقتصادي الدولي الذي يخضع لقواعد خاصة به وهي مساعدة تتمثل عموما في تقديم قروض تُمنح قطعا بشروط تفضيلية إلا أنها تظل مع ذلك قروضا. ويرى وفد تونس أن الاقتراح بإنشاء صندوق يمول عن طريق الاشتراكات أو التبرعات اقتراح جدير بالتأييد إذا كان سيساعد على معالجة طلبات المساعدة بصورة أكثر انصافا.

١٠ - وفيما يخص مسألة عمل لجان الجزاءات، قدمت ممثلة تونس ملاحظتين تتعلق الأولى منهما بالقوائم الشهرية التي تتضمن الرسائل الموجهة الى لجان الجزاءات وقالت إنه ينبغي توزيع هذه الرسائل على الدول الأعضاء. وتتعلق الملاحظة الثانية بالمحاضر الموجزة لأعمال اللجان التي لا ينبغي قصر توزيعها على الدول الأعضاء في مجلس الأمن وحدها. ويرى وفد تونس على غرار وفود أخرى أنه يقع على الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالدرجة الأولى مسؤولية تسوية مشكلة طريقة عمل لجان الجزاءات. ولا ينبغي منع المنظمات الدولية الأخرى من تقديم مساعدتها ولكنها في الواقع تظل مع ذلك مساعدة تكميلية.

١١ - وأضافت أن الوفد التونسي ينضم تماما الى الاتفاق الذي تم التوصل اليه عن ضرورة حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة حيث لم يعد لها معنى. ويوافق على صيغة الفقرة الأخيرة من مشروع القرار الموصى باعتماده في الجمعية العامة والذي يراعي اهتمامات الوفود التي ترى أن المسألة غير عاجلة وكذلك اهتمامات الوفود التي ترى على عكس ذلك أن الذكرى الخمسين للمنظمة تمثل أنسب وقت لمباشرة التعديل.

١٢ - وإذا كان الوفد التونسي يعترض على فتح عضوية اللجنة الخاصة لجميع الدول الأعضاء فإنه يتساءل مع ذلك عن الغاية من مثل هذا القرار ذلك أن المشاركة في اللجنة غير محدودة وأعمالها تجري في ظروف تتسم بأكبر شفافية.

١٣ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إنه إذا كان من المناسب الالتزام بالاحترام الكامل لأحكام الميثاق فإن المادة ٥٠ منه تحتمل تفسيرا عمليا. فإذا كان جميع الدول الأعضاء المتضررة من آثار الجزاءات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لها فعلا الحق في استشارة المجلس، فإن توقع أن مثل هذه المشاورات ينبغي أن تسفر عن حلول ملموسة تطابق الطلبات المقدمة من الدول المعنية، أمر منطقي تماما. ومن ناحية قانونية مجردة فإن المادة ٥٠ من الميثاق لا تختلف من ناحية الهيكل العام للميثاق عن غيرها من أحكام الفصل السابع التي تتسم بالطابع الالزامي. ويبدو من الضروري بمجرد قبول فكرة أن الجزاءات إلزامية، تصور وجود تدابير ملموسة أيضا من أجل الاستجابة لطلبات المساعدة من الدول الثالثة.

١٤ - وفي هذا الصدد فإن الاقتراح باللجوء الى المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة الذي تقدم به الأمين العام في الفقرة ٤١ من تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) لا يخلو من أهمية. وهناك في هذا الاقتراح بالنسبة للوفد الروماني مسألة إنصاف باعتبار ذلك وسيلة لتشجيع الدول على الامتثال لقرارات المجلس. ومثل هذا النهج له ما يبرره على الصعيدين السياسي والتاريخي على السواء. وقد حصل فعلا أن استطاع نظام متمرد أن يبقى على قيد الحياة، رغم الجزاءات، طيلة سنوات عديدة. وفي حين تستفيد شركات عدة بلدان من الاتجار غير المشروع بالأسلحة فإن شركات البلدان المتضررة من الجزاءات مثل رومانيا تخسر البلايين من الدولارات. فالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في آب/أغسطس ١٩٩٠ ضد العراق والجزاءات المقررة عام ١٩٩١ المفروضة على يوغوسلافيا السابقة والتي تم تعزيزها في وقت لاحق لا تزال سارية. ولا يُستمع كما ينبغي الى النداءات الموجهة من الدول المتضررة مباشرة من تلك الجزاءات وذلك يعتبر أحد الأسباب التي دعت رومانيا التي انضمت اليها أوكرانيا وبلغاريا وجمهورية مولدوفا واليونان لتوجيه رسالة الى الأمين العام (A/50/189-S/1994/12) لاقتراح عدة تدابير يتخذها المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال للتخفيف من آثار الجزاءات السلبية الطويلة الأجل على الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة للدول الثالثة المتضررة وبالتالي على الأمن والاستقرار الاقليميين.

١٥ - واستطرد قائلا إن التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية هو من دون شك أمر ضروري ولكن بالرغم من الأضرار الفادحة التي يلحقها باقتصاد بلده فإن حكومة رومانيا تعتبر أن من واجب جميع الدول الامتثال للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن التزاما بروح التضامن الدولي وبتطبيق الجزاءات المقررة. غير أنه ليس من المرغوب فيه مع ذلك أن تمتد العملية طويلا وأن تصبح بالتالي مصدرا بالنسبة للدول الثالثة لمصاعب اقتصادية خطيرة. وليس التفكير، من ناحية أخرى، في نظام عالمي ومتكامل لتعويض جميع البلدان المتضررة من مقاطعة العلاقات الاقتصادية مع دولة خاصة، من الأمور الواقعية.

١٦ - وواصل قائلا إن اقتصادات البلدان الثالثة متعرضة للضرر بشكل خطير من تطبيق عالمي للجزاءات ورومانيا توجد في هذا الوضع حاليا. وبالاضافة الى ذلك يتعين عليها أن تتغلب ليس فقط على مشاكل التنمية ولكن أيضا على العقبات التي تعترض طريقها نحو التحول الى اقتصاد سوقي. ويعتقد وفد رومانيا أنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة بصورة مستمرة في كل حالة خاصة لإيجاد حلول عملية وواقعية لهذه

(السيد مازيلو، رومانيا)

المشاكل. وهذه التدابير يمكن أن تكون على النحو التالي: القيام بتقييم دوري للأضرار التي تصيب الدول الثالثة؛ القيام بإدخال عنصر في إدارة نظم الجزاءات يتعلق بتعويض أولئك الذين يتقدمون بالطلبات للتعويض الى لجنة الجزاءات عن التكاليف المتكبدة؛ منح الدول الثالثة المتضررة امكانية الاعتماد على موارد محددة تساعدها على تخفيف ما يصيب اقتصادها من آثار غير مواتية بسبب الجزاءات؛ وأخيرا التشجيع على اعتماد أساليب فعالة لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تنشأ عن تطبيق الجزاءات.

١٧ - ويؤيد وفد رومانيا الجهود التي بذلتها وفود أخرى في إطار الفريق العامل المعني بالنظر في تطبيق المادة ٥٠. ويعتبر وفد رومانيا أن بعض وثائق العمل المقدمة تتضمن اقتراحات هامة من أجل إيجاد حلول ملموسة لمشاكل المساعدة للدول الثالثة. ويعرب وفد رومانيا بالتالي عن أمله أن يصبح من الممكن أخيرا بفضل حكمة جميع الوفود وجهودها الجماعية العثور على الأجوبة المناسبة لهذه المسألة الهامة.

١٨ - السيد سانشيز (اسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن هذا الاتحاد يدرك المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تصطدم بها بعض الدول في تطبيق ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات وقائية أو قسرية ضد دول أخرى وما على الدول الأعضاء بموجب الميثاق من التزام بتقديم المساعدة لبعضها البعض في تطبيق تلك التدابير. وفي هذا الصدد فإن الاتحاد الأوروبي لا يكتفي بالمساندة الشفوية: فقد تلقت بعض الدول المتضررة مساعدة اقتصادية وإنسانية هامة من جانب الجماعة الأوروبية ودول الاتحاد على السواء. ويهدف جزء من هذه المساعدة بالضبط إلى تخفيف الآثار السيئة الناشئة عن الجزاءات.

١٩ - وأردف قائلا إن الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من هذا القبيل لها الحق وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق أن تتشاور مع مجلس الأمن بقصد تسوية تلك المشاكل. ويحرص الاتحاد الأوروبي على التأكيد أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار كما ينبغي عند إقرار نظم الجزاءات، متى كان ذلك ممكنا، الآثار المحتملة لهذه الجزاءات دون الإخلال بالفاعلية العامة لهذه النظم ولا بالسلطات التي يتمتع بها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق وبالمسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي تخولها له المادة ٢٤ من أجل ضمان قيام المنظمة بعمل سريع وفـّعال.

٢٠ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن لزيادة فعـّالية لجان الجزاءات وشفافية أعمالها ويرى أنه يجب على المجلس أن يواصل جهوده من أجل تعزيز عمل هذه اللجان وترشيد إجراءاتها وتيسير المشاركة في أعمالها لممثلي الدول الثالثة المتضررة من تطبيق نظم الجزاءات.

٢١ - وواصل قائلا إن الاتحاد الأوروبي اقترح ضمن الفريق العامل للجنة المعنية بالنظر في المسألة أن يطلب من الأمين العام في حدود الموارد المتاحة أن يعطي للجان الجزاءات الوسائل التي تمكنها من الاضطلاع سريعا بمهامهـــا وأن ينشئ في إطار الدائرة المعنية في الأمانة العامة فريقا للاتصال تسند إليه

(السيد سانشيز، اسبانيا)

الوظائف التالية: جمع المعلومات الخاصة بآثار الجزاءات على الدول الثالثة وتقييمها وتحليلها وما ينتج عن ذلك من احتياجات لهذه الدول وإبلاغ مجلس الأمن وهيئاته بذلك؛ إسداء للمشورة لمجلس الأمن وهيئاته بشأن احتياجات الدول الثالثة ومشاكلها المحددة حتى يتسنى، دون الإخلال بفاعلية الجزاءات، القيام بالتسويات المناسبة في إدارة هذه الجزاءات أو الجزاءات نفسها بقصد التخفيف من آثارها على هذه الدول؛ وأخيرا، جمع المعلومات عن المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها للدول الثالثة وتنسيق تلك المعلومات واستكشاف إجراءات مبتكرة للمساعدة الاقتصادية غير المساعدة المالية التي يمكن اتخاذها بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٢ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدرك أهمية المشاورات المبكرة في إطار البند ٥٠ من الميثاق مع الدول الثالثة التي يمكن أن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جراء تطبيق التدابير الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وكذلك القيام بتقييم سريع ودوري لأثر هذه التدابير على هذه الدول. كما يعترف أيضا بأهمية القيام بمراعاة المسائل المرتبطة بتطبيق الجزاءات المفروضة في إطار الفصل السابع في الآليات الدولية للتعاون والمساعدة الاقتصادية والمالية. ولهذا يدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء إلى مواصلة القيام في علاقاتها مع الدول الثالثة بمراعاة المشاكل التي تواجه هذه الأخيرة من جراء الضرر الذي قد يصيبها من تطبيق الجزاءات المتخذة بحكم الفصل السابع. ويُستحسن القيام في هذا الصدد بحوار بنّاء مع هذه الدول بواسطة اجتماعات دورية ومتكررة بمشاركة مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

٢٣ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): رحبت بما أوصت به اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بإفساح المجال لتوسيع عضويتها إلى جميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة. كما رحبت أيضا بما يجري بفضل جهود بولندا من إعداد مشروع قرار يهدف إلى القيام أثناء دورة مقبلة بحذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٤ - وقالت إن اللجنة الخاصة قدمت دون شك إسهامات هامة بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين ولكنها قد استعملت مع ذلك أحيانا كمكان لتلقي الاقتراحات التي يراها البعض مثيرة للازعاج. وبذلك أصبحت بمثابة منطقة يغمرها الضباب تختفي في غياهبه روح الإبداع والمجهود الثقافي. ولذلك يمكن للمرء أن يغتبط عندما تظهر أفكار جديدة ومنها بوجه خاص اقتراح سيراليون بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات (A/48/398 و A/50/403)، وهذا الاقتراح جدير بأن يحظى من اللجنة الخاصة بعناية ودراسة دقيقة. ويجد وفد نيوزيلندا كذلك في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.65/Rev.1) اقتراحات هامة. كما أنه يجد فكرة توسيع جهود الأمين العام من أجل السلام بالاعتراف بالدور المفيد الذي يمكنه أن يضطلع به بالقيام بمبادرة

(السيدة وونغ، نيوزيلندا)

منه بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن مختلف المسائل التي تخص السلم والأمن الدوليين بما في ذلك نزع السلاح، فكرة مغرية. وقد دعيت اللجنة الخاصة في هذه الوثيقة أيضا إلى الاضطلاع بدور وذلك بتشجيع الأمين العام على القيام بصورة أكثر بممارسة الحق المخول له بموجب المادة ٩٩ بلفت نظر المجلس إلى كل قضية يمكن، في نظره، أن تعرض إلى الخطر فقط السلم والأمن الدوليين بما في ذلك المشاكل الاقتصادية والبيئية الخطيرة والحالات الإنسانية الاستثنائية.

٢٥ - وترحب نيوزيلندا أيضا بالأعمال التي تم الاضطلاع بها بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول وتؤيد مشروع القرار الذي يقترح توجيه اهتمام الدول إلى مشروع هذه القواعد.

٢٦ - وفيما يخص أنشطة الفريق العامل المعني بالنظر في مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة بموجب المادة ٥٠، يؤكد وفد نيوزيلندا من جديد أنه من المهم أن يُضفى على أعمال لجان الجزاءات طابع العمل الفني وأن تكون هذه الأعمال متسمة بالشفافية وذلك لمصلحة الدول الثالثة. ويجب أن تكون هذه اللجان مسؤولة على قراراتها أمام أعضاء المنظمة ومجلس الأمن قاطبة. ومن المهم القيام بتطبيق الأحكام المالية للمادتين ٣١ و ٥٠ من الميثاق اللتين تترتب عليهما للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات آثار مباشرة، تطبيقا كاملا. فتطبيق هذه الأحكام واحترام ما للدول غير الأعضاء في مجلس الأمن من حق المشاركة في مناقشاته الرسمية (التي تجري حاليا في جلسات مغلقة) واستشارته بشأن المشاكل الاقتصادية الناتجة عن الجزاءات لها أهمية إذا كان الغرض هو أن تؤيد الدول بصورة جماعية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في هذه المجالات باسمها.

٢٧ - ويقترح وفد نيوزيلندا في النهاية تعيين مكتب للجنة الخاصة المعنية بالميثاق قبل اجتماع هذه الأخيرة. وأعربت ممثلة نيوزيلندا عن أسفها لعدم وجود فريق للاتصال يسمح بعقد مشاورات فيما بين الدورات في الفترة السابقة لعقد اجتماع اللجنة الخاصة. وقالت إنه من الممكن التفكير في أن تدعو اللجنة السادسة اللجنة الخاصة إلى تعيين مكتب جديد في نهاية اجتماعها السنوي أو على الأولى في أثناء المناقشة السنوية للجنة السادسة. وسيضمن ذلك وجود مكتب خلال السنة كلها ويضمن استمرارا مفيدا للأعمال طوال السنة وحتى انعقاد الدورة الجديدة للجنة السادسة.

٢٨ - السيدة دوتشي (أمينة اللجنة السادسة): أعلنت أن الهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.6/50/L.4.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥